



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية

العراق للسنة المالية ٢٠١٢

العدد ٤٢٣٣	١٩ ربيع الثانى ١٤٣٣هـ / ١٢ آذار ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٣٣	١٩ ربيعى دووم ١٤٣٣ ك/ ١٢ ئادار ٢٠١٢ ز	سالى بهنجاوسئيه مين

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢ /٣/٧  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢

الفصل الأول

الإيرادات

المادة -١-

اولاً - أ - تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (١٠٢٣٢٦٨٩٨٠٠٠) الف دينار (مائة واثنان الف وثلثمائة وستة وعشرون مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون دينار) حسبما مبين في (الجدول/ أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره ( ٨٥ ) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٦٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مليونان وستمائة الف برميل يومياً) بضمنها (١٧٥٠٠٠) برميل يومياً (مائة وخمسة وسبعون الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان وتدخل كافة الإيرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (٥%) عن تعويضات حرب

الكويت او اي نسبة اخرى يقررها مجلس الامن وتسديدها الى الامم المتحدة.

ثانياً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً : تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لأجلها .

رابعاً : تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية .

## الفصل الثاني

### النفقات والعجز

المادة - ٢ -

اولاً : النفقات : يخصص مبلغ مقداره (١١٧١٢٢٩٣٠١٥٠) الف دينار(مائة وسبعة عشر الف ومائة واثنان وعشرون مليار وتسعمائة وثلاثون مليون ومائة وخمسون الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١٢ توزع

وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ج النفقات حسب  
الوزارات ) الملحق بهذا القانون .

أ – مبلغ مقداره (٣٧١٧٧٨٩٧٠١٣) الف دينار (سبعة وثلاثون الف  
ومائة وسبعة وسبعون مليار وثمانمائة وسبعة وتسعون مليون  
وثلاثة عشر الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق ( الحقل / ٢  
نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ج النفقات حسب  
الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب – مبلغ مقداره (٧٩٩٥٤٠٣٣١٣٧) الف دينار ( تسعة وسبعون  
الف وتسعمائة واربعة وخمسون مليار وثلاثة وثلاثون مليون  
ومائة وسبعة وثلاثون الف دينار) للنفقات التشغيلية وفق ( الحقل  
١/ - النفقات التشغيلية من ( الجدول / ج النفقات حسب  
الوزارات ) الملحق بهذا القانون .

ج – اولاً – يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار  
(مئتان وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن  
اعتمادات المصرفوات الاخرى لموازنة وزارة المالية  
الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولاً- ب)  
المشار اليها اعلاه ويحاط مجلس النواب علماً بمصرفوات  
الطوارئ.

ثانياً – يخصص مبلغ اضافي لتنمية الاقاليم مقداره  
(١٠٧٢٥٠٠٧٢٤) الف دينار (الف واثنان وسبعون  
مليار وخمسمائة مليون وسبعمائة واربعة وعشرون الف  
دينار) يوزع على المحافظات حسب النسب السكانية  
بالاضافة الى توزيع اجمالي النفقات حسب القطاعات  
والانشطة الواردة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون  
وعلى النحو التالي:-

١ – نفقات الامن والدفاع (١٧١٧١٨٠٢٠٥٠) الف دينار (سبعة عشر  
الف ومائة واحد وسبعون مليار وثمانمائة واثنان مليون وخمسون  
الف دينار) .

- ٢ - التربية والتعليم (١١٤٧٦٢٢٤٥٣٨) الف دينار ( احدى عشر الف واربعمئة وستة وسبعون مليار ومئتان واربعة وعشرون مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) .
- ٣ - الطاقة (٢٠٤٦٠٥٩٤٧٢١) الف دينار (عشرون الف واربعمئة وستون مليار وخمسمائة واربعة وتسعون مليون وسبعمئة واحد وعشرون الف دينار) .
- ٤ - البيئة والصحة (٥٧٤٠٢٣٣٩٤٥) الف دينار ( خمسة الاف وسبعمئة واربعون مليار ومئتان وثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة وخمسة واربعون الف دينار) .
- ٥ - الخدمات الاجتماعية (١٥٥٤٤٠٨٥٤٢١) الف دينار ( خمسة عشر الف وخمسمائة واربعة واربعون مليار وخمسة وثمانون مليون واربعمئة واحد وعشرون الف دينار) .
- ٦ - الماء والمجاري والصرف الصحي (٣٨٦٩٦٧٣٥٦٧) الف دينار ( ثلاثة الاف وثمانمئة وتسعة وستون مليار وستمئة وثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وسبعة وستون الف دينار) .
- ٧ - النقل والاتصالات (١١٣٣٥٥٣٢٧٠) الف دينار ( الف ومائة وثلاثة وثلاثون مليار وخمسمائة وثلاثة وخمسون مليون ومئتان وسبعون الف دينار) .
- ٨ - القطاع الزراعي (٢٤٠٨٥٥٩٦٦٨) الف دينار ( الفان واربعمئة وثمانية مليار وخمسمائة وتسعة وخمسون مليون وستمئة وثمانية وستون الف دينار) .
- ٩ - القطاع الصناعي (١٤١٩٦١٨٣٨٦) الف دينار ( الف واربعمئة وتسعة عشر مليار وستمئة وثمانية عشر مليون وثلثمائة وستة وثمانون الف دينار) .
- ١٠ - التشييد والاسكان (١١٤٢٠٠٠٦٨٤) الف دينار ( الف ومائة واثنان واربعون مليار وستمئة واربعة وثمانون الف دينار) .

- ١١ - الثقافة والشباب والادبية والاتحادات (٢٣١٩٧٨٩٥٨٩) الف دينار  
(الفان وثلثمائة وتسعة عشر مليار وسبعمائة وتسعة وثمانون مليون  
وخمسمائة وتسعة وثمانون الف دينار) .
- ١٢ - الادارات العامة المركزية والمحلية (١٢٤٦٣٥٩٨٢٤٨) الف دينار  
(اثنى عشر الف واربعمائة وثلاثة وستون مليار وخمسمائة وثمانية  
وتسعون مليون ومئتان وثمانية واربعون الف دينار) يوزع كالاتي:-  
أ- (٤٤١٤٨١٦٨٣١) الف دينار ( اربعة الاف واربعمائة  
واربعة عشر مليار وثمانمائة وستة عشر مليون وثمانمائة  
واحدى وثلثون الف دينار ) للادارات العامة المركزية .  
ب - (٨٠٤٨٧٨١٤١٧) الف دينار ( ثمانية الاف وثمانية  
واربعون مليار وسبعمائة واحدى وثمانون مليون واربعمائة  
وسبعة عشر الف دينار) للادارات المحلية .
- ١٣ - الالتزامات والمساهمات الدولية والديون (٩٣٦٨٢٤٥٣٠١) الف  
دينار ( تسعة الاف وثلثمائة وثمانية وستون مليار ومئتان وخمسة  
واربعون مليون وثلثمائة وواحد الف دينار).
- ١٤ - اقليم كردستان (١٢٦٠٤٩٥٠٧٦٢) الف دينار  
(اثنى عشر الف وستمائة واربعة مليار وتسعمائة وخمسون مليون  
وسبعمائة واثنان وستون الف دينار).
- د - تخصيص مبلغ مقداره ( ٦١٨٣٨٣٨٥٤٤ ) الف دينار ( ستة الاف ومائة  
وثلاثة وثمانون مليار وثمانمائة وثمانية وثلثون مليون وخمسمائة  
واربعة واربعون الف دينار ) لـ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم  
والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات  
المشار اليها بالبند (اولا/ أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب  
نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:
- ١ - على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي  
التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى  
وزارة التخطيط الاتحادية (( بالتنسيق مع مجالس النواحي

والاقتضية)) لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة .

٢ - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط.

٣ - توزع تخصيصات المحافظة من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقتضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية عن ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

هـ - يخصص مبلغ (١٦٧٦١٨٧٧٠٠) الف دينار (الف وستمئة وستة وسبعون مليار ومائة وسبعة وثمانون مليون وسبعمائة الف دينار) كمشاريع الى المحافظات بما فيها اقليم كردستان من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً - أ-) من المادة (٢) اعلاه وللحفاظة حق التصرف واستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بما يعادل (١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة والمسلمة الى الحكومة الاتحادية وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .

و- على مجلس الوزراء الاتحادي تخصيص نسبة ٢٥% من الزيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر المتحققة خلال سنة ٢٠١٢ بعد تسديد العجز وتودع في صندوق توزيع نقدا

للشعب العراقي بتعليمات يصدرها وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط .

ثانياً : العجز

أ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢/ (١٤٧٩٦٠٣٢١٥٠) الف دينار (اربعة عشر الف وسبعمائة وستة وتسعون مليار واثنان وثلاثون مليون ومائة وخمسون الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة في صندوق تنمية العراق DFI ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج .

ب - يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤،٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (اثنان مليار دولار) خلال سنة ٢٠١٢ وبأستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١،٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

### الفصل الثالث

#### احكام عامة وختامية

المادة ٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح، الاعانات، المصروفات الاخرى، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.



المادة ٤- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) ( عشرون من المائة ) من وحدة صرف لوحدية الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات .

المادة ٥- لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد نفقات الحوادث الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق دون التقيد (بالأنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليار دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية .

المادة ٦- اولاً : تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٢ .  
ثانياً : تقيد الإيرادات المتحققة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٢ اما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠١٢ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٣ .

المادة ٧- يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بأنتهاء السنة المالية /٢٠١١ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية /٢٠١٢ .

المادة ٨ - للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي :-

اولاً : ان يتم استخدام الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية وللأغراض المحددة لها وبموجب خطة الاتفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثانياً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

ثالثاً : عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب أي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية .

المادة ٩ - تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد لا يتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة كما تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن مراجعة) في موعد مماثل من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان، على ان يقدم اقليم كردستان ميزان مراجعة شهري الى وزارة المالية الاتحادية.

المادة - ١٠ - اولاً : لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

ثانياً : على وزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلكأت الوزارات او الجهات غير المرتبطة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب .

ثالثاً : في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد اسباب الأخفاق والتوصية بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه .

رابعاً : لمجلس النواب استجواب الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ٦٠% من التخصيصات الاستثمارية لوزارته او دائرته من الموازنة العامة الاتحادية .

المادة - ١١ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المنقول منها الموظف نصف راتبه الشهري ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً وعلى ان تصرف الى القطاع الخاص المنقول اليها الموظف .

المادة - ١٢ - يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

المادة ١٣- اولاً : تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثانياً : تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان . على ان يكون صرف تخصيصات (نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية) و ( نفقات استيراد الطاقة الكهربائية) من جدول النفقات الحاكمة مباشرة دون الحاجة إلى التشاور والتنسيق بين الوزارة الاتحادية والوزارة المعنية في الاقليم .

ثالثاً : تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ( مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لاقليم كردستان ( وحسب الاتفاق المبرم بين وزير النفط الاتحادي ووزير الثروات الطبيعية في الاقليم بكامل بنوده)، فوائد قروض البنك الدولي وفوائد قروض صندوق النقد الدولي وفوائد على القروض الاجنبية الاخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ، الفوائد المترتبة على اعادة هيكليّة الديون

الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس،  
اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع  
دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، المشاريع الاستثمارية  
للشركات النفطية الاجنبية، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات  
الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة  
اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة  
للقطاع الخاص في الخارج ونفقات التمويل المشترك ومشاريع  
الموانئ والسدود ومنظومة السكك الحديد المرتبطة بالشبكة الدولية  
وإدارة الاجواء.

رابعاً : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة  
الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه  
الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند  
(ثانياً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات  
السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة  
المذكورة اعلاه.

خامساً : تدفع سلف بعد الاتفاق بين مجلس الوزراء الاتحادي ومجلس  
وزراء اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب ، التسليح والتجهيز )  
لقوات حرس الاقليم ( البيشمركة ) بما ينسجم مع الدستور لحين  
صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها .

سادساً :على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب  
المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات  
الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٢ .

سابعاً : تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات العامة بعد استبعاد  
تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية والادارات المركزية التابعة لها  
والمشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة والنفقات  
السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في البند (ثالثاً) من هذه  
المادة ، وفق النسب السكانية للمحافظات غير المنتظمة في

اقليم ومسك السجلات التي تشير الى الاتفاق الفعلي لكل محافظة  
واعلام مجلس النواب .

ثامناً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة  
له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة  
التأكد من تنفيذ البند (سابعاً) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة  
الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

تاسعاً : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير  
المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ البند (سابعاً) من هذه المادة بعد  
اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي  
للموازنة.

#### المادة - ١٤ -

اولاً- أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان  
الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية  
المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم  
بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية  
للسنوات من ( ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١١ ) والسنوات اللاحقة لها بعد  
تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون  
مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان في موعد اقصاه  
٢٠١٢/١٠/١٥ .

ثانياً : عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة  
الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة  
بموجب الفقرة ( أ ) من البند (اولاً) من هذه المادة بما يعادل الايرادات  
المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم  
او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي أو عدم سماحه  
مد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنت الاتحادية أو العالمية في

جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال وشركات خدمات  
الانترنت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة  
عند التمويل وتحديدًا من الإيرادات المستحصلة من اجازات ورسوم  
الهاتف النقال.

رابعاً - تقوم وزارة المالية الاتحادية بتسجيل قيمة مبالغ النفط والغاز المنتج  
من الاقليم او المحافظة المنتجة للنفط والغاز وتسويتها .

المادة - ١٥ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بأقليم في  
الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء  
والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٢ ، على ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ  
الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم في الموازنة العامة  
الاتحادية لسنة ٢٠١٣ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي  
لتسويته .

المادة - ١٦ - تفيد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة  
العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ١٧ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية  
للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة .

المادة - ١٨ - اولاً - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة  
بـ(الجدول/د) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة  
مركزياً لسنة/٢٠١٢) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي  
بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية  
استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات  
الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي(وتثبيت عقود ام الربيعين  
الذين تعاقبوا في سنة ٢٠٠٨ حصراً وبشائر الخير الذين تعاقبوا  
في سنة ٢٠١٠ حصراً) ودمج الميليشيات والصحوات وعودة

اصحاب الكفاءات من المهجرين وذوي الشهداء بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء لغرض توزيعها على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والنقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزياً والتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً – على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٢ على المحافظات غير المنتظمة باقليم وعلى ان تلتزم عند توزيع الدرجات بعدد سكان كل محافظة والوحدات الادارية التابعة لها وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إعادة تخصيص الدرجات التي شغرت في تشكيلاتها بسبب حركة الملاكات نتيجة النقل أو الاحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الفصل أو الوفاة لنفس المحافظات مع مراعاة البند ( ثالثاً ) من هذه المادة .

ثالثاً – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٢ في الصحف المحلية وتزويد وزارة المالية والمحافظات بجداول الوظائف المعلنة قبل إجراءات التعيين ، مع مراعاة المسجلين في مكاتب العمل والتشغيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً – تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزاً في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامساً – تعطى الأولوية لتثبيت العقود استثناء من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية ، مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة لاغراض التقاعد لجميع المثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ . مع ايقاف التعيين بعقود لهذه السنة وكذلك ايقاف



التجديد للإجراء اليوميين الذين بدأ التعاقد معهم بعد تاريخ التصديق على الموازنة بأستثناء التعاقد على المشاريع الاستثمارية الجديدة .  
سادساً - استحداث ٤٠ ألف (اربعين ألف) درجة وظيفية تضاف الى جدول القوى العاملة (د) وتخضع لنفس الضوابط المذكورة في هذه المادة ويتم الاعلان عن الوظائف المستحدثة بعد ٢٠١٢/٧/١ .

المادة - ١٩ - الالتزام بعدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والاقاليم والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً.

المادة - ٢٠ - اولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها حسب النسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية ( الصحة ، التربية، البلديات والأشغال، التجارة ، الأعمار والأسكان ، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثاً) من المادة (١٣) اعلاه على أن تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك .

ثانياً : على الوزارة المختصة تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ تموز من السنة المالية الحالية .

ثالثاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ٢١ - اولاً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة والمديريات الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وفقاً للمادة ( ١٨ ) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

ثانياً : على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة.

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات والهيئات العامة الممولة ذاتياً والتي تعاني عجز في مواردها الذاتية من المفصولين السياسيين التي صدرت بشأنهم قرارات لجنة التحقق من الامانة العامة لمجلس الوزراء او لدمج الميليشيات وللحالات الانسانية بسبب التهجير اسوة بمنسوبي شركات التصنيع العسكري المنحلة التي تم الحاقها بالوزارات الاتحادية المتمثلة بـ ( الصناعة والمعادن / والزراعة / والدفاع ) وعلى وزارة المالية وضع آلية لذلك.

المادة ٢٢- أولاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١١ لاغراض المشاريع للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الايرادات المسلمة الى الحكومة الاتحادية وغير المصروفة الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصفحةها خلال سنة/٢٠١٢ لانجاز المشاريع استثناءً من احكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع عن كميات المعادلة (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة او (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام /٢٠١٠ والمسلمة الى الحكومة الاتحادية والتي لم تدرج ضمن موازنة عام/٢٠١٠ و ٢٠١١ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط لغرض اصدار قرار بشأنها باعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة .

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١١ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة /٢٠١٢ استثناءً من احكام ( القسم الرابع ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ .

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعلة) والبصرة وديالى ونيوى)) التي تم اطلاق مبالغها

على شكل سلف عام/ ٢٠٠٨ لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها  
ضمن موازنة عام/٢٠١٢ دون ان يترتب عليها صرف فعلي.  
خامساً : على وزير المالية اعادة تخصيص الإيرادات المتحققة من تأشيرة  
الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للاعوام (٢٠١٠ - ٢٠١١)  
الى موازنة المحافظات المبينة ادناه وحسب النسب المؤشرة ازاء كل  
منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لها  
٤٠% محافظة كربلاء .  
٢٥% محافظة النجف .  
١٥% محافظة صلاح الدين / سامراء.  
١٠% محافظة بغداد / الكاظمية .  
١٠% محافظة بغداد / الاعظمية .

سادساً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي  
اعادة تخصيص الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية ( البرية،  
البحرية، الجوية ) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة ٢٠١١ الى  
موازنة المحافظات الحدودية كلا حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في  
المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة وعلى ان يراعى اعطاء  
الاولوية بتاهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة .

سابعاً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي  
اعادة تخصيص جميع الإيرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية  
( البرية / البحرية / الجوية ) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة /  
٢٠١٠ والتي لم يجري صرفها عام / ٢٠١١ لتأخر ورود البيانات  
المتعلقة بها من قبل المحافظة المعنية الى موازنة المحافظة لعام /  
٢٠١٢ كل حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية  
الموجودة في تلك المحافظة .

المادة-٢٣- اولا : لمجلس الوزراء تقديم موازنة تكميلية الى مجلس النواب ، وفي حالة  
تعذر بت مجلس النواب بمشروع القانون خلال مدة ثلاثين يوماً من

استلام مشروع القانون فلمجلس الوزراء اضافة تخصيصات الى

الموازنة الاتحادية حسب البند ( ثانياً ) من هذه المادة.

ثانيا : على مجلس الوزراء الاتحادي اضافة تخصيصات الى الموازنة

الاتحادية لسنة / ٢٠١٢ عند تحقق زيادة في الايرادات عن صادرات

النفط الخام المصدر خلال الستة اشهر الاولى من هذه السنة مع

مراعاة احتساب حصة اقليم كردستان بنسبة ( ١٧ % ) بعد تغطية

العجز و استبعاد النفقات السيادية والحاكمة ان وجدت وكالاتي:-

أ ) تسديد العجز المخطط بالموازنة .

ب) تأمين مبالغ للمشاريع الاستثمارية لوزارة الكهرباء وبعد اقرارها

من قبل وزارة التخطيط الاتحادية بالاضافة الى مبالغ استيراد

الطاقة الكهربائية .

ج) تسديد مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩ .

د) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن رواتب

منتسبي الشركات العامة لعام ٢٠١٠ و ٢٠١١ .

هـ) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن شراء

محصول الشعير لعام/٢٠١٠ وقرض المصرف العراقي للتجارة عن

تأمين المفردات للبطاقة التموينية لعام/٢٠١٠ .

و) تسديد اصدارات حوالات الخزينة عن مشاريع وزارة الكهرباء

لعام/٢٠١٠ .

ز) تخصيص مبالغ المتعلقة بالتعداد العام للسكان .

ح) تخصيص مبالغ الزيادة المتوقعة في الرواتب التقاعدية المدنية

والعسكرية التي تم حجبها من تخصيصات عام / ٢٠١٢ .

ط) تأمين المبالغ التي صدرت بها قرارات مجلس الوزراء وتم

حجبها من تخصيصات عام ٢٠١٢ .

ي) تأمين المبالغ للمشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير

المرتبطة بوزارة في حالة تنفيذ اكثر من (٧٠%) من

تخصيصاتها.

ك) دعم تخصيصات إستراتيجية التخفيف من الفقر في العراق .

ل ( زيادة رواتب واعداد المواطنين المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية ودائرة رعاية المرأة بما يتلاءم مع التضخم الحاصل في أسعار السلع .

م ( تخصيص مبلغ ١٠٠ مليار دينار لسلفة طلبة الجامعات .

ن ( تخصيص موازنة استثمارية ضمن وزارة الاعمار والاسكان للطريق الدوار في محافظة كربلاء .

س ( تخصيصات اضافية بقيمة ملياري دينار الى وزارة الاسكان والاعمار لصيانة ابنية .

ع ( تخصيصات لبابل عاصمة الثقافة التاريخية .

ف ( تخصيص مبلغ ٩٥ مليار دينار لدعم صندوق الاسكان العراقي .

ص ( زيادة تخصيصات لتنفيذ المادة (١٤٠) .

ق ( تخصيص استثمائي بمبلغ (٥٠) مليار دينار ضمن موازنة ٢٠١٢ لمشروع طريق الحج البري في محافظة الانبار الممر الثاني طريق ١٦٠ - نخيب-عرعر.

ر ( تخصيصات لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان وتعويض المواطنين التركمان المتضررين جراء جرائم النظام البائد والارهاب وبناء المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتعليمية للتركمان في محافظات كركوك ونيوى وصلاح الدين وديالى تخصص باشراف وزارة الدولة لشؤون المحافظات.

ش ( تخصيصات مكافأة نهاية الخدمة والاجازات المتراكمة حسب قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ للضباط والمراتب المتقاعدين.

ت ( تخصيصات لمرضى السرطان والثلاسيميا .

ث ( تخصيصات تشغيلية لوزارة السياحة والآثار بمبلغ ملياري دينار بالاضافة الى تخصيصات استثمارية.

خ ( تخصيصات بمبلغ مائة مليار دينار لمشاريع وزارة الصحة المتعلقة بمشروع المراكز الصحية المتنقلة ومشروع المراكز الصحية الخافرة ومشروع العمليات الباردة بعد الدوام الرسمي

ومشروع الفحص بالمفراس والرنين والاجهزة الاخرى ومشروع  
الخدمة من خلال الهاتف .

ذ ( تخصيص ١١,٥ مليار (احد عشر ونصف مليار دينار) عن  
الاعمال العسكرية والارهابية لناحية الصينية .

ض ( تخصيص مبلغ خمسين مليار دينار لوزارة المهجرين .

غ ( تخصيصات استثمارية بمبلغ (اربعين مليار دينار) لوزارة العدل  
لانشاء السجون وتأهيلها والتوسعة واستخدام التكنولوجيا الحديثة  
ظ ( تخصيصات استثمارية بمبلغ (خمسة وسبعون مليار دينار)  
لاعمار العتبات المقدسة .

أأ ( تخصيصات استثمارية بمبلغ (خمسة وثلاثون مليار دينار)  
لوقف السني .

ب ب ( تخصيصات استثمارية بمبلغ (عشرة مليار دينار) للوقف  
المسيحي والديانات الاخرى .

ج ج ( اعادة التخصيص لغاية ٥٠% من تخصيصات تنمية  
الاقاليم للمحافظات التي لم تدور تخصيصاتها في موازنة العام  
٢٠٠٨ وذلك عند تحقق زيادة في الايرادات عن صادرات  
النفط الخام المصدر خلال الستة اشهر الاولى من هذه السنة ،  
مع الاخذ بنظر الاعتبار فرق تخصيصات تنمية الاقاليم لاقليم  
كردستان لسنة ٢٠١١ .

المادة - ٢٤ - لوزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة  
تخصيص مبالغ التخصيصات غير المستنفذة والمخصصة لمشروع  
الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ( FMS ) ضمن موازنات كل من  
وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين وللـسنوات  
(٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١) إلى تخصيصات الجهة  
المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٢ استثناءً من أحكام ( القسم  
الرابع/ف ١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة  
٢٠٠٤ على أن يكون اعادة التخصيص لسنة ٢٠١٢ هو الأخير لهذا

البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة ( ٢٢ - اولاً ) من هذا القانون وبعد اصدار قرار من وزارة التخطيط الاتحادية باضافة المبالغ المتعلقة بسلف المشاريع المقيدة في السجلات المحاسبية للوزارات اعلاه للفترة المشار اليها اعلاه دون ان يترتب عليها صرف نقدي فعلي.

المادة - ٢٥ - منع تاجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) لحين شراء الطائرات الخاصة .

المادة - ٢٦ - لا تزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين ولغير العاملين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واطباء مجالس المحافظات واطباء المجالس المحلية واطباء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات ومكافآت اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومكافآت اعضاء مجالس الادارات للشركات العامة وهيئات الرأي والمجالس العليا المشكلة بموجب قوانين نافذة واللجان المشكلة بالامانة العامة لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقررة ومكافآت الخبراء في اللجنة المركزية و اللجان الفرعية وفق القانون رقم (٢٠) لسنة / ٢٠١٠ ومكافآت المختارين .

المادة - ٢٧ - اولاً : تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مبلغ اضافي لزيادة رأسمال النوافذ الاسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشد وبمبلغ (٢٥) ملياردينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل منهما بناءً على طلب من البنك المركزي العراقي.



ثانياً : قيام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك.

المادة - ٢٨ - على وزارة المالية الاتحادية زيادة رأسمال مصرف النهرين الاسلامي بمبلغ (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار عراقي) وعلى ان يجري استكمال تقديم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ٢٠١٢/٦/١ .

المادة - ٢٩ - اولا : تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) ، مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

ثانياً : للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ مشاريعها عند توفر الامكانيات لديها والتخصيص استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين .

المادة - ٣٠ - عدم تمويل الشركات العامة او الهيئات او المديریات الممولة ذاتياً من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبأمكان الجهات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقاً لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بعد تقديمها لدراسات الجدوى .

المادة - ٣١ - تستمر وزارة التجارة بشراء وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وعلى ان تستكمل دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وتحت اشراف وزارة التجارة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢/

المادة ٣٢ - عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق ) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة ٣٣ - تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبيها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة وتنظم الايفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة ٣٤ - تعفى البضائع والسلع الممنوحة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة من الرسوم الكمركية .

المادة ٣٥ - اولاً : يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان بدون فائدة اسوة بالمبادرة الزراعية وتدفع نسبة الفائدة من الوفر المالي المتحقق عن صادرات النفط .

ثانياً : يتم اعفاء كافة المواطنين من مبلغ الفائدة عن القروض الممنوحة لهم من قبل كل من المصرف العقاري والمصرف الزراعي وصندوق الاسكان وتتحمل وزارة المالية نسبة الفائدة .

ثالثاً : الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب نفوس كل محافظة وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق .

رابعاً : من اجل دعم القطاع الصناعي الخاص واسوة بالمبادرة الزراعية يكون الاقتراض لمشاريع اتحاد الصناعات العراقي والقطاع المختلط بدون فائدة وتتحمل وزارة المالية دفع الفائدة للمصارف الحكومية .

المادة ٣٦- على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها بعثات أو زمالات أو اجازات دراسية خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية لكل محافظة .

المادة ٣٧- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأييد نفاذ الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة الاتحادية واستثناءً من احكام المادة (٦- ثانياً) من هذا القانون .

المادة ٣٨- اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.

ثانياً : تقدم مشروعات القوانين التي يترتب عليها تبعات مالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ بأثر رجعي.

المادة ٣٩ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون.

المادة ٤٠ - يوقف العمل باحكام المادة (٣) والبند (ثانيا) من المادة (٥٥) المعدله بالمادة (٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ويعاد المشمول بأحكامها الى الخدمة اذا كان قد استقال منها بعد نفاذ قانون التعديل اعلاه ان لم يكن مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة ولا يترتب على ذلك استرداد ما تم صرفه سابقاً من رواتب تقاعدية .

المادة - ٤١ - اولا : يمنح المتقاعدون الذين يتقاضون راتبا تقاعديا ٤٠٠,٠٠٠ دينار(اربعمائة الف دينار) شهريا فما دون من غير الذين يتقاضون راتبا تقاعديا بموجب قوانين خاصة منحة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ دينار (ستمائة الف دينار) لهذه السنة تدفع لهم على اقساط بستة دفعات ويشمل ذلك المتقاعدين من العمال وكما يأتي :

١ - (١٠٠%) من المبلغ اعلاه للمتقاعد .

٢ - (٦٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي مستفيد واحد .

٣ - (٧٥%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي مستفيدان اثنان .

٤ - (١٠٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي ثلاثة مستفيدين فأكثر .

ثانيا : تتحمل الهيئة الوطنية للتقاعد نصف التخصيصات المطلوبة ويتم تخصيص الباقي من زيادة الايرادات المتحققة لموازنة عام ٢٠١٢ لتغطية المنحة اعلاه.

المادة - ٤٢ - الغاء جميع تخصيصات المنافع الاجتماعية الى الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة باستثناء (البطاقة التموينية ، شبكة الحماية الاجتماعية ، دائرة رعاية المرأة ، بدلات العسكريين (منتسبي وزارة الدفاع المنحلة) ، نفقات الاغاثة ، المعونة للمهجرين ، الرواتب التقاعدية للمشمولين بالضمان الاجتماعي)

المادة - ٤٣ - يخول وزير المالية بالاقتراض الداخلي لتسديد مستحقات الفقرات الاتية التي حصلت على قرارات قضائية باتة بعد موافقة مجلس الوزراء على تحديد المبالغ المطلوبة على ان لا يزيد المبلغ الكلي على ترليون دينار: قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون السجناء

السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمنها اقليم كردستان.

المادة - ٤٤ - اولا : تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند ( ١ ) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم ( ١١٣ ) لسنة/١٩٨٢ المعدل بموجب البند ( ٢ ) من القسم ( ٢ ) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٤٩) لسنة / ٢٠٠٤ .  
ثانيا : تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة / ١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم ( ١١٣ ) لسنة / ١٩٨٢ المعدل سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٤٥ - اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

المادة - ٤٦ - على وزارة الخارجية مراعاة النسب السكانية لكل محافظة اثناء التعيين والقبول في دورات معهد الخدمة الخارجية.

المادة - ٤٧ - للمحافظة فتح حساب باسم المحافظة في البنوك والمصارف .

المادة - ٤٨ - لوزير الصحة صلاحية اجراء ما يأتي:

اولا : زيادة صلاحية الشراء المباشر من خلال لجان المشتريات إلى (١٠٠) مليون دينار بدلا من (٥٠) مليون دينار للادوية والمستلزمات الطبية .

ثانياً: تدوير المبالغ المخصصة لشراء الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية .

ثالثاً: اعضاء عقود تجهيز المستلزمات الطبية البسيطة وعقود المستلزمات التي تستهلك مرة واحدة من الكلف التخمينية .

المادة – ٤٩ – تدوير تخصيصات الوقفين الشيعي والسني بما يساوي نسبة الاتفاق الاعلى لهما .

المادة – ٥٠ – اولاً- يتم مناقلة المبالغ ادناه من الابواب المذكورة ازانها :-

أ – مناقلة مبلغ مقداره ٣١,٤٣٤ مليار دينار ( واحد وثلاثون مليار واربعمئة واربعة وثلاثون مليون دينار ) من موازنة رئاسة الجمهورية .

ب – مناقلة مبلغ مقداره ( ٥,٤٩٩ ) مليار دينار ( خمسة مليارات واربعمئة وتسع وتسعون مليون دينار ) من الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ج – مناقلة مبلغ مقداره ٦٩,٠٠٠ مليار دينار ( تسع وستون مليار دينار ) من دائرة نزع السلاح ودمج الميليشيات .

د – مناقلة مبلغ مقداره ١,٦ مليار دينار ( مليار وستمئة مليون دينار ) من مجلس الامن الوطني .

ثانياً – تحول المبالغ المناقلة في البند (أولاً) اعلاه الى ماياتي:

أ – مبلغ ٦٠ مليار دينار ( ستون مليار دينار) لمشروع بناء سكن وبنية مجلس النواب .

ب – مبلغ ٢٨ مليار دينار ( ثمانية وعشرون مليار دينار ) لتطبيق قانون محو الامية وزارة التربية .

ج – مبلغ ٢٨ مليار دينار ( ثمانية وعشرون مليار دينار ) الى الموازنة التشغيلية لمجلس النواب .

المادة - ٥١ -

اولاً : يعدل مبلغ تعويضات الموظفين لجهاز المخابرات الوطني العراقي لتصبح ١٧٠,٨٤٠,٦٣٥,٠٠٠ دينار ( مائة وسبعون مليار وثمانمئة واربعون مليون وستمائة وخمس وثلاثون الف دينار ) بدل التخصيص السابق والبالغ ( ١٦٨,٣٥٤,٠٦٦,٠٠٠ ) دينار .

ثانياً : يعدل مبلغ تعويضات الموظفين لوزارة البيئة ليصبح ٢٧,١٠٤,٢٣٧,٠٠٠ ( سبعة وعشرون مليار ومائة واربعة مليون ومائتين وسبع وثلاثون الف دينار ) بدل التخصيص السابق والبالغ ( ١٠,٧٧,٢١٥,٠٠٠ ) دينار .

المادة - ٥٢ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٥٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني/ ٢٠١٢ .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ ، شرع هذا القانون .

## جدول ( أ ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام /2012

الحساب الرئيسي	العنوان	تقديرات الايرادات الجارية	تقديرات الايرادات الاستثمارية	اجمالي تقديرات الايرادات
011	الضرائب	2,583,186,115,000	68,185,000	2,583,254,300,000
021	المساهمات الاجتماعية	53,520,000,000		53,520,000,000
031	المنح			
041	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	99,605,100,711,500	52,634,488,500	99,657,735,200,000
311	بيع الموجودات غير المالية	32,388,500,000		32,388,500,000
	المجموع	102,274,195,326,500	52,702,673,500	102,326,898,000,000



(مليون دينار)

## جدول (ب) النفقات حسب القطاعات والانشطة لسنة /2012 (والدوائر الخدمية الممولة مركزيا)

ت	الحسابات الرئيسية	السلع والخدمات	الفوائد	الاعانات	المنح	منافع اجتماعية	المصروفات الاخرى	الموجودات غير المالية	الرواتب التقاعدية	المشاريع واعادة الاعمار	اجمالي الموازنة
اولا	القطاعات الامن والدفاع	12,245,796.46	0.00	0.00	393,87	0.00	56,461.19	1,612,347.49	0.00	396,830.00	17,171,802.05
-1	مجلس الامن الوطني	8,474.36					30.15	179.52		1,050.00	11,429.87
-2	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	53,023.85					2,497.85	830.13			62,800.23
-3	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	173,172.10					50.19	4,020.00		28,000.00	226,466.28
-4	وزارة الدفاع	3,477,658.50			12.88		10,876.50	168,030.50		140,000.00	5,327,172.69
-5	التسلح	387,544.70						1,345,990.50			1,733,535.20
-6	وزارة الداخلية	8,313,605.27			380.99		36,935.00	91,114.15		227,780.00	9,570,998.31
-7	مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	219,862.38					6,071.50	2,182.69			239,399.47
ثانيا	التربية والتعليم	9,451,962.09		0.00	7,566.23	0.00	33,716.14	386,762.14	0.00	965,372.10	11,476,224.54
-1	كلية الامام الاعظم	10,567.54					427.40	287.93			12,345.20
-2	كلية الامام الكاظم	9,837.09					12.50	969.75			11,858.34
-3	وزارة التربية	7,024,061.07			5,955.58		23,974.25	180,005.06		455,000.00	8,058,235.71
-4	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	2,184,787.33			610.96		8,453.74	186,735.40		490,000.00	3,102,382.63
-5	المجمع العلمي	2,999.95			7.12		6.50	42.00		1,262.10	4,770.89
-6	العلوم والتكنولوجيا	118,610.03			992.57		840.50	18,462.00		18,200.00	183,961.79
-7	المبادرة التعليمية لدولة رئيس الوزراء	100,000.00									100,000.00
8	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1,099.09					1.25	260.00		910.00	2,669.98
ثالثا	الطاقة	80,745.53		0.00	7,782.67	0.00	85.74	538.52		15,409,692.00	20,460,594.72
-1	وزارة النفط	38,935.41			7,773.91		26.74	160.75		10,650,000.00	13,954,189.36
	وزارة الكهرباء	41,810.12			8.76		59.00	377.77		4,759,692.00	6,506,405.36
رابعا	البيئة والصحة	2,501,265.27		0.00	18,210.90	0.00	51,004.78	117,460.00	0.00	742,000.00	5,740,233.95
-1	وزارة الصحة	2,474,161.03			16,871.41		50,943.75	116,850.00		735,000.00	5,676,930.19
-2	وزارة البيئة	27,104.24			1,339.49		61.03	610.00		7,000.00	63,303.76
خامسا	الخدمات الاجتماعية	203,139.44		0.00	674,594.16	5,223,068.78	895,070.63	27,731.75	6,825,000.00	272,607.82	15,544,085.42
-1	هيئة دعاوى الملكية العراقية مع مكتب المفتش العام	18,390.01					100,936.50	322.75			122,839.26

ت	القطاعات	الحسابات الرئيسية	تعويضات الموظفين	السلع والخدمات	الفوائد	الاعانات	المنح	منافع اجتماعية	المصرفيات الاخرى	الموجودات غير المالية	الرواتب التقاعدية	المشاريع واعادة الاعمار	اجمالي الموازنة
-2	لجنة 140 من الدستور								172,000.00				172,000.00
-3	الرواتب والمكافآت التقاعدية										6,825,000.00		6,825,000.00
-4	بدلات العسكريين							15,000.00					15,000.00
-5	العمل والشؤون الاجتماعية		110,245.79	16,730.53			1,141.96		6,196.21	1,931.00		105,000.00	241,245.49
-6	شبكة الحماية الاجتماعية							959,768.78					959,768.78
-7	تعويضات الضحايا								300,000.00				300,000.00
-8	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام		1,372.43	475.56			300,000.00		10.00	350.00		63,000.00	365,207.99
-9	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام		15,643.01	14,763.00					285,017.50	10,120.00		65,000.00	381,543.51
-10	وزارة المهجرين والمهاجرين		9,201.92	5,424.00				200,000.00	136.00	4,445.00		14,902.82	234,109.74
-11	البطاقة التموينية ودعم محصولي الحنطة والشلب				1,360,000.00			4,000,000.00					5,360,000.00
-12	وزارة التجارة		34,890.64	10,728.21			452.20		450.21	626.00		28,000.00	75,147.26
-13	حقوق الانسان		10,684.64	9,445.35					139.21	7,672.00		3,255.00	31,196.20
-14	هيئة الاوراق المالية		1,749.64	898.05					25.00	1,700.00		2,450.00	6,822.69
-15	جمعية الهلال الاحمر العراقي								30,150.00				30,150.00
-16	هيئة الحج والعمرة مع مكتب المفتش العام		961.36	1,218.14			48,000.00		10.00	565.00			50,754.50
-17	زيادة رأسمال المصارف الحكومية وصندوق الاسكان						325,000.00						325,000.00
-18	الرواتب التقاعدية للمشمولين بالضمان الاجتماعي							48,300.00					48,300.00
سادسا	الماء والمجاري والصرف الصحي		43,867.59	9,404.01		0.00	1,591,988.00	0.00	36.36	722.61	0.00	2,223,655.00	3,869,673.57
-1	البلديات والاشغال		42,559.69	9,034.00			795,516.00		13.36	609.25		1,530,155.00	2,377,887.31
-2	امانة بغداد مع مكتب المفتش العام		1,307.90	370.01			796,472.00		23.00	113.36		693,500.00	1,491,786.26
سابعا	النقل والاتصالات		62,604.27	185,280.29		0.00	67,929.63	0.00	133.41	852.90	0.00	816,752.77	1,133,553.27
-1	وزارة النقل		51,655.01	181,581.00			780.50		51.41	400.40		672,027.77	906,496.09
-2	وزارة الاتصالات		10,037.90	3,162.29			559,13		72.00	222.50		140,000.00	154,053.82
-3	الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال مع مكتب المفتش العام		911.37	537.00			66,590.00		10.00	230.00		4,725.00	73,003.37
ثامنا	القطاع الزراعي		330,484.86	59,955.00		618,982.00	3,150.19	0.00	1,983.87	732.75	0.00	1,393,280.00	2,408,559.67
-1	وزارة الزراعة		159,876.00	10,090.00		618,982.00	3,123.10		1,942.00	419.25		151,200.00	945,632.35

ت	الحسابات الرئيسية	تعويضات الموظفين	السلع والخدمات	الفوائد	الاعانات	المنح	منافع اجتماعية	المصرفيات الأخرى	الموجودات غير المالية	الرواتب التقاعدية	المشاريع وإعادة الاعمار	اجمالي الموازنة
2-	قطاعات وزارة الموارد المائية	170,608.86	49,865.00			27.09		41.87	304.50		822,080.00	1,042,927.32
3-	المبادرة الزراعية										420,000.00	420,000.00
تاسعا	الصناعي	23,467.20	8,869.00	0.00	826,580.65	550.19	0.00	17.45	133.90	0.00	560,000.00	1,419,618.39
1-	الصناعة والمعادن	23,467.20	8,869.00			550.19		17.45	133.90		560,000.00	593,037.74
2-	دعم الشركات				826,580.65							826,580.65
عاشرا	التشييد والاسكان	101,762.66	149,268.00	0.00	0.00	27.12	0.00	3.65	15,239.25	0.00	875,700.00	1,142,000.68
	الاعمار و الاسكان	101,762.66	149,268.00			27.12		3.65	15,239.25		875,700.00	1,142,000.68
أحد عشر	الثقافة والشباب والادبية و الاتحادات	362,748.84	167,295.73	0.00	0.00	103,063.28	2,080.60	789,721.31	27,089.82	0.00	867,790.00	2,319,789.59
1-	وزارة الثقافة	103,164.08	15,342.00			42,554.32		22,881.00	3,233.00		112,000.00	299,174.40
2-	وزارة الشباب والرياضة	47,164.06	26,000.00			117.00		53,617.00	4,173.25		609,000.00	740,071.31
3-	اللجنة الاولمبية					44,940.36					2,100.00	47,040.36
4-	اللجنة البارالمبية					11,306.20					2,240.00	13,546.20
5-	بيت الحكمة					4,005.00					8,050.00	12,055.00
6-	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	52,276.78	64,785.70			56.16	452.50	387,555.13	1,211.12		59,500.00	565,837.39
7-	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	154,875.72	59,521.31			84.24	1,507.50	273,668.00	18,245.45		59,500.00	567,402.22
8-	ديوان اوقاف المسيحيين و الديانات الأخرى مع مكتب المفتش العام	5,268.21	1,646.72				120.60	92.18	227.00		15,400.00	22,754.70
9-	نقابة الصحفيين العراقيين							4,450.00				4,450.00
10-	الادبية و الاتحادات							47,458.01				47,458.01
اثني عشر	الادارات العامة المركزية و المحلية	1,762,946.50	1,027,791.71	0.00	0.00	145,148.98	9,633.15	395,684.58	348,030.02	21,200.00	8,753,163.31	12,463,598.25
أ-	الادارات العامة المركزية	1,447,630.91	662,966.72	0.00	0.00	145,148.98	9,000.00	388,869.86	291,518.64	21,200.00	1,448,481.72	4,414,816.83
1-	مجلس النواب	103,250.00	152,618.00			634.00	3,000.00	6,540.00	16,900.00			282,942.00
2-	الهيئة الوطنية للمسائلة و العدالة	15,807.32	900.00						544.00			17,251.32
3-	ديوان الرقابة المالية	46,753.66	18,665.50			23.24		198.50	1,986.25		3,500.00	71,127.15
4-	هيئة النزاهة العامة	31,428.00	18,055.00					250.00	9,150.00		2,870.00	61,753.00

ت	الحسابات الرئيسية	السلع والخدمات	الفوائد	الاعانات	المنح	منافع اجتماعية	المصرفيات الأخرى	الموجودات غير المالية	الرواتب التقاعدية	المشاريع وإعادة الاعمار	اجمالي الموازنة
5-	رئاسة الجمهورية	22,571.00				3,000.00	545.60	2,254.00		9,800.00	113,384.65
6-	امانة مجلس الوزراء	25,024.37			925.51		350.00	6,575.00		11,550.00	81,049.89
7-	رئاسة مجلس الوزراء	33,227.13				3,000.00	2,175.00	6,000.00		38,220.00	146,549.79
8-	الهيئة الوطنية للاستثمار	10,599.56					122.61	1,361.11		8,400.00	34,926.43
9-	وزارة المالية	46,474.20			127,287.72		352,152.00	215,924.75		1,265,781.72	2,125,508.24
10-	وزارة العدل	155,989.00			5.85		834.20	15,027.00		9,100.00	458,850.16
11-	وزارة التخطيط	18,890.69			2,628.68		282.43	5,420.00		10,500.00	64,141.46
12-	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	6,506.76					135.68	2,882.88		4,760.00	190,911.58
13-	المحكمة الجنائية العراقية	2,811.00					100.00	102.00			21,039.13
14-	مجلس القضاء الاعلى	37,842.50					92.50	521.00	21,200.00	14,000.00	293,909.58
15-	وزارة الخارجية	112,792.00			13,643.98		25,091.35	6,860.65		70,000.00	451,472.47
ب-	الادارات المحلية	364,824.99		0.00	0.00	633.15	6,814.72	56,511.38	0.00	7,304,681.59	8,048,781.42
1-	المجالس المحلية في المحافظات	26,022.97					407.46	14,000.00			232,892.13
2-	الادارات العامة والمحلية في المحافظات	322,178.11				633.15	6,195.26	38,224.62		7,304,681.59	7,783,994.53
3-	هيئة الاستثمار في المحافظات	16,623.91					212.00	4,286.76			31,894.76
ثالث عشر	الالتزامات والمساهمات الدولية و الديون	18,068.00	1,930,675.80	0.00	0.00	0.00	7,419,501.50	0.00	0.00	0.00	9,368,245.30
1-	تعويضات حرب الكويت						4,718,902.50				4,718,902.50
2-	الفوائد على القروض الاجنبية والسندات		1,930,675.80								1,930,675.80
4-	تسوية الديون في الخارج						526,500.00				526,500.00
5-	باريس						1,537,380.00				1,537,380.00
6-	تسديد اصدارات حوالات الخزينة القديمة						578,219.00				578,219.00
7-	التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج						58,500.00				58,500.00
8-	المفاوضات والمطالبات القانونية و متابعة الاموال في الخارج	18,068.00									18,068.00
رابع عشر	اقليم كردستان	1,129,613.86		204,352.73	200,000.00	487,693.51	321,664.00	253,017.29	#####	3,901,054.01	12,604,950.76
	المجموع العام	13,581,280.60	1,930,675.80	3,009,915.38	2,820,405.21	5,722,476.04	9,965,084.60	2,790,649.44	8,232,584.00	37,177,897.01	117,122,930.15

جدول (ج) النفقات حسب الوزارات لسنة / 2012  
(الأبواب)  
الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

(ألف دينار)

إجمالي النفقات	نفقات المشاريع	النفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
	الاستثمارية				
(3)	(2)	(1)			
555,912,716	6,370,000	549,542,716	مجلس النواب		1
282,942,000		282,942,000	مجلس النواب	1	1
17,251,315		17,251,315	الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة	2	1
121,185,850		121,185,850	هيئة دعاوى الملكية	3	1
71,127,145	3,500,000	67,627,145	ديوان الرقابة المالية	4	1
61,753,000	2,870,000	58,883,000	هيئة النزاهة العامة	5	1
1,653,406		1,653,406	مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية	6	1
118,155,539	11,062,100	107,093,439	رئاسة الجمهورية		2
113,384,654	9,800,000	103,584,654	رئاسة الجمهورية	1	2
4,770,885	1,262,100	3,508,785	المجمع العلمي	2	2
3,095,098,084	280,210,000	2,814,888,084	مجلس الوزراء		3
81,049,885	11,550,000	69,499,885	امانة مجلس الوزراء	1	3
874,614,570	39,900,000	834,714,570	رئاسة مجلس الوزراء	2	3
11,429,869	1,050,000	10,379,869	مجلس الامن الوطني	3	3
2,669,984	910,000	1,759,984	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	4	3
564,254,862	59,500,000	504,754,862	ديوان الوقف الشيعي	5	3
1,582,525		1,582,525	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	6	3
564,254,862	59,500,000	504,754,862	ديوان الوقف السني	7	3
3,147,354		3,147,354	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	8	3
21,523,208	15,400,000	6,123,208	ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى	9	3
1,231,496		1,231,496	مكتب المفتش العام لديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى	10	3
62,800,233		62,800,233	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	11	3

## قوانين

إجمالي النفقات	نفقات المشاريع	النفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
	الاستثمارية				
(3)	(2)	(1)			
222,691,820	28,000,000	194,691,820	جهاز المخابرات الوطني العراقي	12	3
3,774,461		3,774,461	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	19	3
239,399,471		239,399,471	مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	13	3
34,926,429	8,400,000	26,526,429	الهيئة الوطنية للاستثمار	14	3
12,345,203		12,345,203	كلية الامام الأعظم	15	3
11,858,339		11,858,339	كلية الامام الكاظم	16	3
379,492,013	56,000,000	323,492,013	مؤسسة الشهداء	17	3
2,051,500		2,051,500	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	18	3
451,472,471	70,000,000	381,472,471	الخارجية		4
22,162,220,754	2,240,996,724	19,921,224,030	المالية		5
9,570,998,314	227,780,000	9,343,218,314	الداخلية		6
746,629,494	105,000,000	641,629,494	العمل والشؤون الاجتماعية		8
5,676,930,189	735,000,000	4,941,930,189	الصحة		9
7,060,707,882	140,000,000	6,920,707,882	الدفاع		10
458,850,156	9,100,000	449,750,156	العدل		11
8,058,235,708	455,000,000	7,603,235,708	التربية		12
740,071,310	609,000,000	131,071,310	الشباب والرياضة		13
5,435,147,257	28,000,000	5,407,147,257	التجارة		14
299,174,398	112,000,000	187,174,398	الثقافة		15
906,496,088	672,027,773	234,468,315	النقل		16
2,377,887,305	1,530,155,000	847,732,305	البلديات والأشغال العامة		17
1,142,000,684	875,700,000	266,300,684	الأعمار والأسكان		18
1,004,432,348	210,000,000	794,432,348	الزراعة		19
1,200,847,320	980,000,000	220,847,320	الموارد المائية		20
13,954,189,357	10,650,000,000	3,304,189,357	النفط		21
64,141,459	10,500,000	53,641,459	التخطيط		22
593,037,740	560,000,000	33,037,740	الصناعة والمعادن		23
3,102,382,634	490,000,000	2,612,382,634	التعليم العالي والبحث العلمي		24
6,506,405,364	4,759,692,000	1,746,713,364	الكهرباء		29
183,961,785	18,200,000	165,761,785	العلوم والتكنولوجيا		30
154,053,817	140,000,000	14,053,817	الاتصالات		31
63,303,756	7,000,000	56,303,756	البيئة		32
234,109,739	14,902,821	219,206,918	المهجرين والمهاجرين		33

## قوانين

إجمالي النفقات	نفقات المشاريع	النفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
	الاستثمارية				
(3)	(2)	(1)			
31,196,198	3,255,000	27,941,198	حقوق الانسان		35
12,604,950,762	3,901,054,007	8,703,896,755	اقليم كردستان		40
8,276,019,947	7,311,891,588	964,128,359	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		43
232,892,133		232,892,133	أ- المجالس المحلية في المحافظات	15-1	43
7,783,994,527	7,304,681,588	479,312,939	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	30-16	43
190,911,583	4,760,000	186,151,583	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	43
21,039,134		21,039,134	د- المحكمة الجنائية العراقية	32	43
31,894,757		31,894,757	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33	43
6,822,694	2,450,000	4,372,694	هيئة الاوراق المالية	48	43
2,754,496		2,754,496	و- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49	43
1,814,265		1,814,265	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	50	43
2,207,993		2,207,993	ح- مكتب مفتش عام مؤسسة السجناء	51	43
1,688,365		1,688,365	ط- مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال	52	43
293,909,575	14,000,000	279,909,575	مجلس القضاء الاعلى		45
117,122,930,150	37,177,897,013	79,945,033,137	المجموع		

## جدول (د) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة /2012

ت	الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	المجموع
1	الوزارة مجلس النواب (اجمالي)	17	47	91	185	343	410	925	1647	3566	558	508	321	8,618
	أ- مجلس النواب	10	9	27	26	49	72	125	275	602	145	83	59	1,482
	ب- الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة	4	7	12	5	35	47	74	72	100	71	49	37	513
	ج- هيئة دعاوى الملكية	0	9	10	51	56	75	136	425	428	102	266	143	1,701
	د- مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية	0	0	1	2	4	4	5	9	28	7	3	7	70
	هـ- ديوان الرقابة المالية	2	14	22	72	139	126	393	434	1218	79	48	48	2,595
	و- هيئة النزاهة العامة	1	8	19	29	60	86	192	432	1190	154	59	27	2,257
2	رئاسة الجمهورية	50	22	23	38	41	49	68	77	342	153	124	188	1,175
	أ- رئاسة الجمهورية	49	22	21	22	32	20	36	50	315	116	118	185	986
	ب-المجمع العلمي العراقي	1	0	2	16	9	29	32	27	27	37	6	3	189
3	مجلس الوزراء (اجمالي)	59	133	178	786	1367	2017	3695	5931	13043	4543	4795	4056	40,603
	أ- أمانة مجلس الوزراء	5	21	31	32	62	114	158	258	320	133	163	122	1,419
	ب-رئاسة مجلس الوزراء	28	43	25	39	46	65	104	146	466	114	84	172	1,332
	ج- مجلس الأمن الوطني	2	12	11	12	19	18	33	41	49	38	43	45	323
	د- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1	1	4	5	11	17	26	26	26	17	15	23	172
	هـ - ديوان الوقف الشيعي	2	13	25	78	289	500	807	1198	1687	618	541	773	6,531
	و- مكتب المفتش العام للوقف الشيعي	1	0	1	3	8	4	5	7	21	1	6	5	62
	ز- ديوان الوقف السني	5	10	15	406	613	921	1809	2348	7005	2076	1684	537	17,429
	ح - مكتب المفتش العام للوقف السني	1	0	1	21	18	17	25	16	74	13	11	8	205
	ط- ديوان المسيحيين والديانات الأخرى	1	4	1	7	7	12	15	22	291	15	16	7	398



ت	الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	المجموع
	الوزارة													
	ي - مكتب المفتش العام المسحيين والديانات الاخرى	1	0	1	1	3	1	3	8	0	8	3	1	30
	ك- مكتب القائد العام للقوات المسلحة	0	1	2	1	4	7	8	12	17	6	2	3	63
	ل- جهاز المخابرات الوطني العراقي	4	13	18	145	197	176	326	1277	2319	1013	2015	2004	9,507
	م - مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	1	0	1	0	0	2	6	4	32	16	10	20	92
	ن- مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	0	1	1	3	6	10	11	12	21	20	8	13	106
	س- الهيئة الوطنية للاستثمار	4	7	10	8	16	17	22	47	30	31	11	11	214
	ع - كلية الامام الاعظم	0	2	20	10	40	33	111	121	34	40	52	25	488
	ف - كلية الامام الكاظم	1	2	5	8	9	9	46	172	152	33	19	68	524
	ص - مؤسسة الشهداء	1	3	4	3	15	88	172	200	464	338	106	213	1,607
	ض - مكتب المفتش لمؤسسة الشهداء	1	0	2	4	4	6	8	16	35	13	6	6	101
4	الخارجية	189	110	8	148	246	299	649	689	567	196	33	15	3,149
5	المالية	2	17	38	297	519	1576	2337	1943	2325	991	740	381	11,166
6	الداخلية	14	133	211	1276	3343	9070	17808	29031	34291	36219	69594	438495	639,485
7	العمل والشؤون الاجتماعية	5	11	28	330	687	1164	1747	1947	1891	983	939	676	10,408
8	الصحة	5	24	2757	6518	8686	34414	33111	44500	35591	30074	7061	9611	212,352
9	الدفاع	90	250	1318	2405	4263	4025	8968	12737	26166	11804	125897	108691	306,614
10	العدل	21	35	27	180	371	908	1448	1895	5280	4994	10256	3027	28,442
11	التربية	5	41	150	1978	34545	48106	69153	70015	186778	114064	35477	40852	601,164
12	الشباب والرياضة	7	9	16	97	159	272	537	890	2195	784	708	718	6,392
13	التجارة	7	9	26	62	252	220	612	602	613	222	118	128	2,871
14	الثقافة	7	19	37	279	603	889	1719	1267	1956	734	484	436	8,430
15	النقل	1	7	12	249	385	388	599	388	985	397	150	27	3,588
16	البلديات و الاشغال العامة	4	14	18	182	220	334	675	467	648	251	261	266	3,340
17	الاعمار و الاسكان	5	12	27	553	552	1167	2560	1627	1670	908	545	713	10,339

ت	الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	المجموع
18	الوزارة الزراعة	5	13	14	498	1393	1683	2371	1437	4821	1817	587	724	15,363
19	الموارد المائية	6	23	53	1232	899	1826	3973	2515	4237	1805	522	1016	18,107
20	النفط	8	9	22	63	99	110	173	187	320	128	91	117	1,327
21	التخطيط	5	23	15	194	168	247	351	335	766	222	92	124	2,542
22	الصناعة و المعادن	6	12	13	170	95	111	213	140	39	21	50	3	873
23	التعليم العالي و البحث العلمي	31	366	10346	5864	6736	9824	16366	18945	17383	5486	3319	4476	99,142
24	الكهرباء	9	9	47	110	85	136	184	203	308	180	100	92	1,463
25	العلوم و التكنولوجيا	5	19	106	705	999	1740	2316	1250	2074	1015	445	413	11,087
26	الاتصالات	6	4	7	19	22	32	53	82	149	36	17	2	429
27	البيئة	4	11	22	94	143	124	200	245	551	141	88	119	1,742
28	المهجرين و المهاجرين	5	7	4	16	21	54	84	78	309	135	53	55	821
29	حقوق الانسان	4	8	9	29	61	108	195	229	539	102	85	110	1,479
30	اقليم كردستان	70	996	3010	11282	29368	33987	48526	56769	144407	121492	125712	86825	662,444
31	دوائر غير مرتبطة بوزارة (اجمالي)	88	174	454	390	703	1044	2200	1964	9139	6915	1552	1402	26,025
	أ-المجالس المحلية في المحافظات	0	0	0	15	60	83	131	94	1363	544	242	325	2,857
	ب-الادارات العامة و المحلية في المحافظات	15	119	379	323	489	822	1638	1142	3446	973	659	597	10,602
	ج-هيئات الاستثمار في المحافظات	0	15	21	32	50	17	21	34	378	136	42	81	827
	د-هيئة الاوراق المالية	0	0	3	1	2	3	4	10	33	18	2	16	92
	هـ-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	9	38	37	0	70	65	350	513	3685	5078	318	154	10,317
	و-المحكمة الجنائية العراقية	60	0	1	7	7	36	33	113	103	149	287	212	1,008
	ز-مكتب مفتش عام امانة بغداد	1	0	3	6	13	9	15	23	45	8	0	17	140
	ح-مكتب مفتش عام مؤسسة السجناء	1	0	3	3	5	2	2	7	55	8	2	0	88
	ط-مكتب المفتش العام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث	1	0	0	0	2	2	0	0	20	0	0	0	25
	ي-مكتب المفتش العام هيئة الحج والعمرة	1	2	7	3	5	5	6	28	11	1	0	0	69
32	مجلس القضاء الاعلى	31	1466	7	345	244	523	839	1218	2270	1812	318	269	9,342
	المجموع العام	771	4033	19094	36574	97618	156857	224655	261250	505219	349182	390721	704348	2,750,322

## جدول (هـ) النفقات الحاكمة لسنة 2012/

(ألف دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة / 2012	حصة الإقليم
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	4,000,000,000	680,000,000
2	نفقات الانتخابات	186,151,583	31,645,769
3	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	1,100,000,000	187,000,000
4	نفقات دعاوى نزاعات الملكية	100,900,000	17,153,000
5	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	600,000,000	102,000,000
6	الأدوية	1,557,000,000	264,690,000
7	دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	1,360,000,000	231,200,000
8	هيئة الحج و العمرة	48,000,000	8,160,000
	المجموع	8,952,051,583	1,521,848,769

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوشتنييري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار